

فقه الأسرة، أقسام الكفار والزواج منهم أنموذجا

مقدمة:

إنَّ من المسائل المهمة التي يكثر الابتلاء بها في زماننا هي مسألة الاقتران بالكفار والزواج منهم، وإنه ليجدر بالباحث في الفقه وقوفه على حيثيات مثل هذه المسائل، والضرورة التي تحتم ذلك في مثل عصرنا، هي ما نراه من كثرة ابتلاء المسلمين بالزواج من الكفار الكتابيين تارة بسبب ظروف اللجوء السياسي وغيره للدول الأخرى التي قد يندر في بعضها وجود المسلمين، فكان من اللازم تسليح المسلمين بمعرفة حدود مثل هذه المسائل لكي لا يبتلون بمخالفة الشرع الحنيف، ولما كان الزواج هو أعظم بناء في الإسلام، فمن هنا يكتسب هذا الموضوع أهميته القصوى بهذا الاعتبار.

أولاً: حدود البحث:

إنَّ هذا البحث لا يقتصر على تواجد المسلمين في البلاد الغربية، بل البحث يشمل تواجد المسلمين في البلاد الغربية وفي نفس بلدانهم الإسلامية، ومن هنا فإنَّ البحث يشمل كلاً من البلاد الكافرة والبلاد الإسلامية على حدٍّ سواء، فإنَّ البلاد الإسلامية يتواجد فيها الكفار على درجات مختلفة كثرة وقلة ومن هنا فحيثما وجد المسلمون والكفار في مكان واحد، وكانت حاجة للاقتران بينهما عندها يطرح البحث عن جواز الزواج منهم؟

ثانياً: هدف البحث والحاجة إليه:

يمكننا أن نرصد أهداف عديدة للبحث هي:

- معرفة الحكم الشرعي، وهي من أهداف هذا البحث على الإطلاق.
- معرفة الحدود والقيود التي فرضها الشرع للعلاقة بالكفار على أقسامهم

م.د. هيثم عبد الزهرة جعفر
كلية الإمام الكاظم /النجف الأشرف

ومن ثم ينعكس ذلك على العلاقات الاجتماعية الاخرى بينهم وبين المسلمين، وما هي حدود هذه العلاقات.

- في نظر الاسلام أن بناء الاسرة - وهي أصغر وحدة اجتماعية - يحظى باهتمام بالغ للغاية، وذلك على ما هو عليه الشرع الاسلامي الحنيف من اهتمامه بكل شيء يقوم به الانسان، وهل يوجد امر يخطر في الذهن ابعد ما يكون عن الاهتمام اكثر من (التخلي)، فإننا نلاحظ كم من التشريعات الموجودة في هذا الخصوص، ولكن على هذا الاهتمام الطبيعي الموجود في تعاطي الاسلام مع كل شيء نجد ان هناك زيادة اهمية في تعاطيه مع تشكيل الاسرة والاهتمام بالفروج وحفظ الانساب، لكي لا يكون الانسان كالحیوان.

ثالثاً: السؤال المحوري في البحث:

إن السؤال المحوري في هذا البحث هو تحقيق الحكم الشرعي تجاه الاقتران بالكافر الوثني الذي ليس بكتابي، والكافر الكتابي، والكافر المرتد والناصري، ومن الطبيعي ان هناك عشرات الاسئلة الموجودة في ضمن تحقيق هذه المسائل الاربعة، سوف نعرض عنها ونوكلها الى فرصة أخرى ونبحث خصوص هذه المسائل الأربعة الرئيسية فحسب.

رابعاً: خطة البحث:

يتألف هذا البحث من ستة مباحث وذلك بعدد العناوين المبحوثة، المبحث الاول منها اسميته معاني مفاهيم البحث حيث تناولت فيه بيان بعض المصطلحات لغة واصطلاحاً، وتناولت فيه اربعة مطالب هي: الكفر لغة واصطلاحاً، والشرك لغة، والفرق بين الكفر والشرك لغة للتقارب الموجود بينهما. والمبحث الثاني وهو البحث عن حكم نكاح غير الكتابية من الكفار ابتداءً واستدامة، وتضمن ثلاث مطالب، هي: المطب الاول، أقوال الإمامية، والمطلب الثاني، أقوال بقية المذاهب، والمطلب الثالث، دليل الحكم. والمبحث الثالث: وهو مبحث نكاح الكتابية، وتضمن ثلاث مطالب: هي المطلب الاول: أقوال الإمامية، والمطلب الثاني: أدلة الأقوال، من القرآن الكريم والروايات والجمع بين الروايات، والمطلب الثالث، وهو رأي بقية المذاهب الإسلامية. والمبحث الرابع وهو مبحث نكاح المجوسية، وفيه مطلبان، الاول: آراء مذهب اهل البيت عليهم السلام، والثاني: آراء المذاهب الأخرى. والمبحث الخامس: وهو الارتداد وحرمة والنكاح، وقد تضمن مطلبان، الأول: رأي مذهب اهل البيت، والثاني: رأي بقية المذاهب. والمبحث السادس: وهو حكم النواصب،

وتضمن أربعة مطالب: الاول: المعنى اللغوي للناصب، والثاني: المعنى الاصطلاحي للناصب، والثالث: كلمات الفقهاء في الزواج من الناصب، والرابع: دليل الحكم؛ ثم نتيجة البحث، ومن ثم هوامش البحث واخيراً مصادر البحث ومراجعته. خامساً: منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث كما هو لسان حال اكثر البحوث الفقهية والاصولية، منهجاً استقرائياً تارة يعتمد على نقل اقوال الفقهاء، لمعرفة آرائهم في المسألة المعنية، وأخرى منهجاً تحليلياً أقوم فيه بالنقد والتحليل والترجيح بين الاقوال المختلفة لتمحيصها واستخلاصها واستخراج ما أراه صحيحاً منها، كما لا اعدم المنهج الوصفي الذي ملاكه وصف ما انقل من اقوال العلماء والمفكرين بصياغات أخرى لكي ابسط عباراتهم واسهل مرادهم منها، كما انني في بعض الاحيان اعتمدت المنهج المقارن بين المذاهب الإسلامية خدمة للوحدة الإسلامية التي ما أوجنا إليها اليوم، ولتعميم الفائدة من البحث.

المبحث الاول: معاني مفاهيم البحث:

المطلب الاول: الكفر لغة:

الكفر في اللغة سواء استعمل فعلا او اسما فله معنى واحد وهو ستر الشيء او تغطيته. قال الخليل بن احمد الفراهيدي: (الكفر: نقيض الإيمان ويقال لأهل دار الحرب: قد كفروا، أي:

عصوا وامتنعوا، والكفر نقيض الشكر، كفر النعمة، أي: لم يشكرها، والكفر أربعة انحاء: كفر الجحود مع معرفة القلب؛ وكفر المعاندة: وهو ان يعرف بقلبه ويأبى بلسانه؛ وكفر النفاق: وهو ان يؤمن بلسانه والقلب كافر. وكفر الانكار: وهو كفر القلب واللسان... والتكفير: ايماء الذمي برأسه، لا يقال: سجد له، وانما يقال: كفر له... والرجل يكفر درعه بثوب كفرا، اذا لبسه فوقه، فذلك الثوب كافر الدرع. والكافر: الليل والبحر، ومغيب الشمس، وكل شيء غطى شيئا فقد كفره. والكافر من الارض: ما بعد عن الانسان، لا يكاد ينزله احد، ولا يمر به احد^(١). والمعاني الاربعة التي ذكرها الخليل للكفر - كفر الجحود والمعاندة والانكار والنفاق - جميعا واجدة للمعنى اللغوي الاساسي وهي متفرعة عنه وهو: تغطية الشيء او ستره، ولكن كل واحدة منها واجدة لهذا المعنى بنحو من الانحاء. وقال الجوهرى: (... وجمع الكافر الكوافر، والكفر ايضا: جحود النعمة، وهو ضد الشكر، قال الاخفش: والكفر بالفتح: التغطية، وقد كفرت الشيء اكفراه بالكسر كفرا، اي سترته. ورماد مكفور، اذا سفت الريح التراب عليه حتى غطته...)^(٢). وجحود النعمة هو الآخر نحو من سترها وتغطيتها، وعدم الاعتراف بها. قال ابن فارس: (كفر) الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد وهو الستر والتغطية

يقال لمن غطى درعه بثوب قد كفر درعه، والمكفر الرجل المتغطي بسلحه... فيقال ان الكافر مغيب الشمس... ويقال للزارع كافر لأنه يغطي الحب بتراب الارض. ورماد مكفور سفت الريح التراب عليه حتى غطته. والكفر ضد الايمان سمي لأنه تغطية الحق وكذلك كفران النعمة جحودها وسترها^(٣). أقول: ان خلاصة ما ورد في معنى الكلمة لغة انها بمعنى الستر والتغطية وكلما كان اسما من الاسماء واجدا لهذا المعنى بمناسبة من المناسبات فيطلق هذا الاصل عليه مع التغيرات الصرفية اللازم اجرائها على الكلمة بهذا الاعتبار وتكون تلك المناسبة مصححة للإطلاق، فالفلاح كافر في اللغة: لأنه يغطي البذر ويواريه في التربة وهو الذي يقوم بهذا العمل فصيح من هذا الاصل ما يناسب كونه الممارس للعمل بنحو اسم الفاعل، وهكذا الحال ففي سائر استعمالات الكلمة بمعناها اللغوي، لاسيما كلمة الـ (كفر) فهي مصدر الفعل (كفر) باعتبار ان الكافر بالله تعالى كان عليه ان يؤمن وقد اخذ الله تعالى عليه العهد بالإيمان في عالم الذر بانه تعالى ربه ولكنه لم يؤمن، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا

غَافِلِينَ^(٤). وان كانت الادلة على الايمان موجودة في فطرته لو رجع الى الفطرة، ومن هنا اي باعتبار أن الكافر غطى ما هو موجود في فطرته وستره وابرز الكفر وانكر الحق الذي تعهد به فيسمى كافرا، وبهذا البيان لا يرد على كلام اللغويين انما صحت التسمية في الفلاح وغيره انه كافرا، لأنه واجدا للبذر ويقوم بمواراته، وهذا يستلزم كون الانسان ايضا واجدا للإيمان لو خلي وطبعه. فأقول في جوابه نعم انه واجد له في فطرته وهو المتفق عليه والملائم للأدلة العقلية والنقلية من ان الايمان فطري لو لم تلوث الفطرة، واما البراهين العقلية التي تقام على وجود الله او الصانع فهي منبهات عليه ليس الا، واذا انكرت هذا البيان فلا بد من مصحح يصحح كون الكافر ساترا للإيمان لو فرض عدم كونه مؤمنا من الاصل وقد ولد في مجتمع كافر، فكيف يكون ساترا للإيمان مع انه لم يكن واجدا للإيمان في يوم من الايام حتى يستره ، فستر الايمان حتى بالنسبة للذي لم يكن مؤمنا قط لا يتلائم الا مع ما ذكرنا، او انه واجب عليه البحث عن الحق واعتناقه، ولكن وجوب البحث عن الحق واعتناقه لا يلزم العثور عليه، كما انه لا يلزم كون الكافر قبل عثوره عليه كافرا، لأنه قبل عثوره عليه لا يكون ساترا له، وانما يكون ساترا له بعد عثوره



- ومن لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب ولم يكونوا من القسم الثالث، من قبيل عبدة الاصنام والاولثان والشمس والقمر او غير ذلك مما يستحسنونه ويجعلونه معبود لهم.

وهذه الاقسام كأقسام قد وردت في كلمات الاعلام في الجملة، فانهم قد يذكرون هذه الاقسام لكن مع زيادة او نقيصة حيث قد لا يذكرونها جميعا بهذا النحو بل مع عدم ذكر بعض هذه الاقسام ولكنهم يتعرضون لحكم هذه الاقسام جميعا، فحتى لو تعرض العلماء لنحو اخر من التقسيم فان المضمون واحد على كل حال، غاية الامر قد لا تقي عباراتهم بإفادة جميع هذه الأقسام على النحو الذي ذكرناه ولكنهم يذكرون الاحكام المتعلقة بجميع هذه الأقسام في مواضع مختلفة من عباراتهم، ومن هنا سوف نستعرض كلماتهم التي تدل على ذلك، قال ابن حمزة الطوسي (رض): (الكفار ضربان: فضرب... وهم اليهود، والنصارى، والمجوس... والضرب الاخر... وهو عدا هؤلاء من الكفار)^(٧). قال الشيخ الطوسي: (المشركون على ثلاثة اضرب: اهل الكتاب، ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب ومن له شبهة كتاب، فأهل الكتاب اليهود والنصارى من اهل التورية والإنجيل)^(٨). قال العلامة الحلي (رض): (اما من لهم كتاب غير هذين كصحف إبراهيم (ع) وزبور داود (ع) وصحف ادريس وشيت (ع) فلا

عليه وعدم اعتناقه.

المطلب الثاني: الكفر اصطلاحا

الكفار بالاصطلاح الفقهي صنفان هما:

- من خرج من الاسلام وباينه.

- او من انتحله و جحد ما يعلم من الدين ضرورة، وهذا القسم يشمل الغلاة والخوارج والنواصب.

والاول يشمل كلا من:

- الكافر الذي كفره أصليا.

- والكافر الذي كفره ارتداديا، وهذا القسم يشمل من كان مرتدا عن ملة ومن كان كذلك عن فطرة. والكافر الذي كفره أصليا يشمل:

- من كان لهم كتاب، وهم اليهود وكتابهم التوراة، والنصارى وكتابهم الانجيل.

- ومن لهم شبهة كتاب، كالمجوس وقد يلحقوا بمن لهم كتاب في كلمات الاعلام او يفرزوا تحت هذا العنوان، وسبب هذا الاختلاف هو انه في المجوس يوجد قولان هما: ان المجوس كان لهم كتاب فتبدلوه فاصبحوا وقد اسري به ورفع عنهم^(٩) وهو احد قولي الشافعي في هذه المسألة، والقول الثاني انه لم يكن لهم كتاب البتة لقوله (ص) سنوا بهم سنة اهل الكتاب^(٦) وهو يشعر بانهم ليسوا بأهل الكتاب.

- من لهم من قبيل صحف إبراهيم (ع) وزبور داود (ع) وصحف شيت وادريس (ع).

المطلب الثالث: الشرك لغة:

قال ابن منظور: (اشرك بالله: جعل له شريكا في ملكه، تعالى الله عن ذلك، والاسم الشرك... والشرك: ان يجعل الله شريكا في ربوبيته، تعالى الله عن الشركاء والانداد، وانما دخلت التاء في قوله (لا تشرك بالله) لان معناه لا تعدل به غيره فتجعله شريكا له)^(١١)، ومن العموم ان المشرك هو اسم فاعل من الاشراك بمعنى اتخاذ الشريك لله سبحانه. وقال في مختار الصحاح: (والشرك ايضا الكفر)^(١٢)، فهل هذا يعني عدم الفرق بين الشرك والكفر لغة؟.

المطلب الرابع: الفرق بين الشرك والكفر لغة:

افاد ابو هلال العسكري المتوفى (عام ٣٩٥) في الفروق اللغوية: (قال بعض المتأخرين: الكافر اسم لمن لا ايمان له، فان اظهر الايمان خص باسم المنافق، وان اظهر الكفر بعد الاسلام خص باسم المرتد، لرجوعه عن الاسلام، فان قال بإلأهين فصاعدا خص باسم المشرك، وان كان متدينا ببعض الاديان والكتب المنسوخة خص باسم الكتابي، وان كان يقول بعدم الدهر واستناد الحوادث اليه سمي باسم الدهري، وان كان لا يثبت الباري خص باسم المعطل، وان كان مع اعترافه بنبوة نبينا محمد (ص)، واطهار شرائع الاسلام ويبطن عقائد من كفر بالاتفاق خص

اعتبار بها في ذلك واختلف في سببه ف قيل انها لم تنزل عليهم بنظم تدرس وتتلّى وانما اوحى اليهم معانيها واقيل انها حكم ومواعظ وآداب ولم تتضمن احكاما وشرائع وقيل ان هذه الكتب كانت وحيا كما أخبر النبي (ص) بأشياء من الوحي وليست قرآنا.

اما الصنف الثاني من الكفار فهم من لا كتاب له ولا شبه كتاب وهم عبدة الاوثان والنيران والشمس والنجوم والصور التي يستحسنونها كالحجر والبقر والقمر والمعلقة والزنادقة وكل مذهب يكفر معتقده، اما الصنف الثالث من له شبه كتاب وهم المجوس كان لهم كتاب فتبدلوه فاصبحوا وقد اسري به ورفع عنهم)^(٩).

فما لهم من قبيل صحف إبراهيم وزبور داود (ع) وصحف شيث وادريس فعدم اعتبار ما نزل عليهم محل اختلاف بين الاعلام وقد ورد في كلام العلامة الحلي (رحمه الله) ان سبب ذلك لا يخرج عن أحد أسباب ثلاث.

١- لم تنزل عليهم بنظم تدرس وتتلّى وانما اوحى اليهم معانيها.

٢- واما انها حكم ومواعظ وآداب ولم تتضمن احكاما وشرائع وليست بمعجزة^(١٠).

٣- واما ان هذه الكتب كانت وحيا كما أخبر النبي (ص) بأشياء من الوحي وليست قرآنا.

باسم الزنديق^(١٣)، فالمشرك هو من كان له الهين فصاعداً، أما الكتابي فهو المختص ببعض الأديان والكتب المنسوخة.

المبحث الثاني: نكاح غير الكتابية من الكفار ابتداءً واستدامة:

إن نكاح غير الكتابية لا يجوز ابتداءً واستدامة، في النكاح الدائم والمؤقت، وسواء كان المسلم هو الزوج أو الزوجة، وسواء كانت ملحدة أو زنديقة أو مشركة أو عابدة وثن أو بحر أو بصل أو فرج أو كواكب أو غيرها.

المطلب الأول: أقوال الإمامية:

قال الشيخ المفيد (رض): (ونكاح الكافرة محرم بسبب كفرها، سواء كانت عابدة وثن أو مجوسية أو... قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَكَبَّوْا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾^(١٤)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ...﴾^(١٥)، وعبارته نص في حرمة نكاح الكفار غير الكتابيين مطلقاً.

وقال الشيخ الطوسي (رض) في النهاية: (ولا يجوز للرجل المسلم أن يعقد على المشركات على اختلاف أصنافهن يهودية كانت أو نصرانية أو عابدة وثن، فإن اضطر إلى العقد عليهن، عقد على اليهودية والنصرانية، وذلك جائز عند الضرورة، ولا بأس أن يعقد على هذين الجنسين عقد المتعة مع الاختيار، لكنه يمنع من شرب

الخمور وأكل لحم الخنزير وجميع المحرمات في شريعة الاسلام)^(١٦). وهذه العبارة أيضاً نص في حرمة نكاح الكفار غير الكتابيين ابتداءً بل وحرمة نكاح الكفار الكتابيين بالنكاح الدائم وجواز نكاحهن بالعقد المؤقت. وقد ذكر القاضي بن البراج (رض) في معرض السؤال عن زواج الرجل من المرأة المسلمة التي تبينت فيما بعد أنها كافرة، فأجاب: (إذا كان الأمر على ما ذكر، كان العقد باطلاً، لأن نكاح الكفار عندنا باطل)^(١٧). فعبارته شاملة للمنع عن نكاح الكافرة الكتابية وغير الكتابية، وذلك بقريضة السؤال^(١٨)، لأن السؤال إنما هو عن نكاح الكافرة الكتابية، لكن لم يرد في جوابه تفصيل أكثر مما تقدم نقله وعبارته مطلقة، وإطلاق النكاح يحمل على النكاح الدائم دون المنقطع، وعلى الأقل ما زاد على إرادة المنع عن نكاح غير الكتابية تكون العبارة مطلقة، وهي تشمل المنع عن النكاح الدائم مع الكتابيات فأتوقف في استفادة ما زاد على ذلك منها، وذلك هو المشهور. وقال الفاضل الآبي (رض): (ولا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعاً)^(١٩).

وقال العلامة الحلي (رض): في القواعد (وأما الثالث ((أي القسم الثالث من أقسام الكفار وهم من لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب كعباد الأوثان والشمس والنيران))^(٢٠) فإنه ((أي نكاحهم)) حرام بالإجماع في أصناف النكاح الثلاثة ((أي الدائم

(في مانع الكفر: واتفقوا على انه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية) (٢٥).

فالحكم بمنع النكاح الدائم والمؤقت من غير الكتابية مطلقاً من المتسالم عليه بين الفقهاء بل من ضروريات الدين الاسلامي.

المطلب الثالث: دليل الحكم:

ويمكن الاستدلال على حرمة نكاح الكافرات غير الكتابيات ابتداء واستدامة سواء في العقد الدائم والمنقطع على حد سواء بالقران وكون الحكم من ضروريات الدين.

أولاً: بالقرآن الكريم، فقد استدل بالآيتين الكريمتين الاتيتين على منع نكاح غير الكتابيات.

- قوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} (٢٦).

تقريب الاستدلال: ان العصم جمعة عصمة، وهي ما يعتصم به من عقد وسبب، ويسمى النكاح عصمة لأنها لغة المنع، والمرأة بالنكاح ممنوعة من غير زوجها (٢٧)، والكوافر جمع كافرة - كما تقدم في المعنى اللغوي - فالمراد نهى المؤمن عن الاستمرار في نكاح الكافرات، لانقطاع العصمة بينهما بالإسلام، لا مطلقاً سواء كان النكاح سابقاً وقد حصل الإسلام فيما بعد او كان الإسلام حاصلًا واريد ايجاد علاقة النكاح، بل خصوص مرحلة الاستمرار، اي الذين كانوا من المؤمنين وكانت زوجاتهم كافرات، فبعد نزول

والمؤقت وملك اليمين)) ولا تحل المسلمة على أحد من أصناف الكفار الثلاثة)، والعبارة صريحة في منع نكاح المشركات ممن يعبدن الاوثان والاصنام وغير ذلك، وقد نص على ان الاجماع قائم على ذلك. قال المحقق الكركي (رض): (واما الصنف الثالث فلا خلاف بين أهل الاسلام في تحريم نكاح نسائهم دواما ومتعة وملك اليمين... كما لا خلاف بين اهل الاسلام في انه لا يجوز للمسلمة نكاح الكافر، اي الاصناف الثلاثة كان) (٢٨). وقال في جامع المدارك: (ولا اشكال ولا اختلاف في عدم جواز نكاح غير الكتابية والمجوسية) (٢٩).

المطلب الثاني: اقوال بقية المذاهب:

قال محيي الدين النووي: (ويحرم على المسلم ان يتزوج ممن لا كتاب له من الكفار، كعبدة الاوثان ومن ارتد عن الاسلام، لقوله تعالى: {ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن}، ويحرم عليه أن يوطئ إماءهم بملك اليمين، لان كل صنف حرم وطئ حرائرهم بعقد النكاح حرم وطئ إماءهم بملك اليمين كالأخوات والعمات) (٣٠).

وقال ابن حزم الظاهري في المحلى: (واما نكاح الكافرة غير الكتابية فلا يخالفنا الحاضرون في انه لا يحل وطؤهن بزواج ولا بملك يمين) (٣١). وقال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

إله غير الله^(٢٩).

أقول: إنه من ضروريات الدين الاسلامي المنع عن نكاح الكافرات وهي مختصة بالمشركات اللاتي لا كتاب لهن، واما اليهوديات والنصرانيات ففي جواز الزواج منهن او عدمه خلاف بين الفقهاء سوف نأتي على تحقيقه، اما الزواج من المشركين الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب، فهو محل وفاق بين الكل ولم أعثر على الخلاف فيه لاحد، والضرورة قائمة عليه، فيقتصر في الاستدلال بالآيتين المتقدمتين على خصوص المنع من نكاح المشركات.

المبحث الثالث: نكاح الكتابية:

المطلب الاول: أقوال الإمامية:

بعد الوفاق والتسليم الذي رأيناه في كلمات العلماء (رض) في منع نكاح المشركات غير الكتابيات نجد أن هنالك اختلافا عظيما بينهم في مسألة نكاح الكتابية، فمن ذاهب الى المنع مطلقا ومن ذاهب الى الجواز مطلقا، ومن مجيز في الدائم على كراهة، ومن مفصل بين النكاح الدائم والمنقطع، او بين الاضطرار وغيره في غير ملك اليمين، والسبب في هذا الاختلاف العريض هو اختلاف الادلة، علما ان الاختلاف حاصل بينهم حتى في عد الاقوال، وذلك لتقارب الاقوال على بعضها واجتهاد كل واحد فيما يفهمه من كلمات العلماء، واليك الاقوال والقائلون بها:

الآية لا ينبغي ابقائهن على ذمتهم، نعم بالأولوية يستدل على عدم الجواز للمؤمنين العقد على الكافرات ابتداء، بعد ان كان لا يجوز ذلك استمرارا.

-قوله تعالى: {ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن} -ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تتكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم^(٢٨).

تقريب الاستدلال:

دلت الآية الكريمة على المنع عن نكاح الكافر مطلقا، والقدر المتيقن منهم هم ما لا كتاب لهم، إذ إن تعليق الحكم على الغاية التي هي الايمان في قوله تعالى: (حتى يؤمن)، يدل على اشتراطه في النكاح ، كما ان تعقيب النهي بقوله تعالى: {وأولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة بأذنه ويبين آياته...}، يقتضي نفي الخصوصية عن المشركين لأنه لا خصوصية للمشركين من ناحية دعوتهم الى دخول النار، بل جميع اقسام الكفار يدعون الى النار وهذا المعنى مطرد في جميع اقسام الكفر ولا اختصاص له بالمشركين منهم ومن هنا فقد قيل بدخول اليهود والنصارى في المشركين، لان النصارى قائلين بالأقانيم الثلاثة ولان اليهود قالوا بان عزيز ابن الله فيكونوا من مصاديق المشركين، لان الشرك يتحقق بإثبات اله مع الله ويتحقق من خلال إثبات

. عدم جواز نكاح الكتابيات بعقد دائم او منقطع وجوازه في ملك اليمين فقط.

وهو مذهب الشيخ المفيد (رض) حيث قد تقدم قبل قليل منا نقل كلامه (رض) الذي نص فيه على حرمة نكاح الكافرة غير الكتابية وفي تنمة العبارة النص على حرمة نكاح الكتابية يهودية كانت او نصرانية في النكاح الدائم والمنقطع، وهذه عبارته كاملة، قال (رض): (ونكاح الكافرة محرم بسبب كفرها، سواء كانت عابدة وثن او مجوسية او يهودية او نصرانية، قال الله عز وجل: {ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم} (٣٠)، وقال تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} (٣١)، واليهودية والنصرانية كافرتان باتفاق أهل الاسلام، ونكاح الناصبة المظاهرة بعداوة آل الرسول (ص)، محرم (٣٢)، وقال في موضع آخر: (ولا بأس ان ينكح الحر المسلم بملك اليمين ما شاء من العدد على اربع حرائر عنده، وينكح بملك اليمين النصرانية واليهودية ولا يجوز له ذلك بعقد النكاح) (٣٣). وعبارته الاولى وان كانت مطلقة، والمفروض ان الاطلاق يحمل على النكاح الدائم فقط دون المنقطع على ما هو المعروف بينهم، إلا أننا فيما نفهمه من عبارته (رض) إرادته القول بتحريم نكاح الكافرة الكتابية مطلقا في النكاح

الدائم والمنقطع، وذلك بسبب ما ذكره في نفس العبارة من الاستدلال على ان السبب في منع نكاح الكافرة الكتابية هو كفرها، وحالها في ذلك حال الكافرة غير الكتابية، وان الكافرة غير الكتابية يحرم نكاحها مطلقا في الدائم والمنقطع، فما ذكره من الاستدلال للمنع يشمل الكافرة الكتابية في الدائم والمنقطع ايضا، فضلا عن انه لم يخرج النكاح المنقطع عن المنع بالنسبة للكتابية لا في هذا البحث ولا في غيره - في حدود ما تتبععت من عباراته - والدليل على ذلك ايضا عبارته الثانية التي ينص فيها على المنع عن نكاح الكتابية بعقد سواء كان في الدائم او المنقطع، والذي يدعو الى الاطمئنان الى هذا الفهم ما فهمه أكابر المذهب وعلمائهم (رض)، فقد عده في الجواهر من القائلين بالمنع مطلقا (٣٤)، وهو الظاهر ممن عد ضمن الاقوال القول بالمنع مطلقا ولم ينسبه الى قائل (٣٥)، لان القول بالمنع مطلقا عدل عنه المتأخرين الى التفصيل بين المنع في الدائم والجواز في المنقطع وهو المشهور او الجواز مطلقا. التحريم مطلقا.

كما ذهب الى القول بالمنع مطلقا السيد المرتضى (رض) إذ عده مما انفردت به الامامية: (ومما انفردت به الامامية: حظر نكاح الكتابيات، وباقي

الفقهاء يجيزون ذلك^(٣٦). كما انه مذهب الشيخ الطوسي (رض) في احد قوليه حيث عنون في كتاب (الاستبصار) بابا خاصا تحت عنوان: (باب تحريم نكاح الكوافر من سائر اصناف الكفار)، وذكر فيه اولا الروايات التي تدل على المنع عن نكاح الكتابيات، ثم وجه الروايات التي تدل على جوازه كرواية ابي مريم الانصاري وصحيحة ومحمد بن مسلم وصحيحة معاوية بن وهب بقوله: (وما جرى مجرى هذه الاخبار التي تضمنت جواز نكاح اليهوديات والنصرانيات فأنها تحتمل وجوها من التأويل منها ان يكون خرجت مخرج التقية لان جميع من خالفنا يذهبون الى جواز ذلك فيجوز ان يكون هذه الاخبار وردت موافقة لهم كما وردت نظائرها لمثل ذلك ومنها ان يكون تناولت هذه الاخبار اباحة نكاح المستضعفات منهن والبله اللاتي لا يعتقن الكفر على وجه التمسك به والعصبية له ومن هذه صورته يجوز العقد عليه يدل على ذلك...)^(٣٧)، ثم ذكر الروايات التي تدل على جواز نكاح البله والمستضعفات.

. المنع عن زواج الكتابية في العقد الدائم دون المنقطع وملك اليمين.

وهو المشهور وقد ذهب اليه الشيخ الطوسي (رض) في المبسوط حيث قال: (فأهل الكتابين اليهود والنصارى من اهل التوراة والانجيل فهؤلاء

عند المحصلين من اصحابنا لا يحل اكل ذبائهم، ولا تزوج حرائرهم بل يقرون على اديانهم اذا بذلوا الجزية، وفيه خلاف بين اصحابنا، وقال جميع الفقهاء يجوز اكل ذبائهم ونكاح حرائرهم، فأما السامرة والصابئون فقد قيل ان السامرة قوم من اليهود، والصابئون قوم من النصارى، فعلى هذا يحل جميع ذلك، والصحيح في الصابي انهم غير النصارى لانهم يعبدون الكواكب، فعلى هذا لا يحل جميع ذلك بلا خلاف، الضرب الثالث من له شبهة كتاب وهم المجوس، قال قوم، هم اهل الكتاب كان لهم كتاب ثم نسخ ورفع من بين اظهرهم، وقال اخرون ما كان لهم كتاب اصلا وغلب التحريم فقل عن القولين: بحقن دمائهم ببذل الجزية، وتحريم مناكحهم وذبائهم بلا خلاف، الا ابا ثور فانه قال يحل مناكحهم، وقد اجاز اصحابنا كلهم التمتع بالكتابية، ووطنها بملك اليمين، ورووا رخصة في التمتع بالمجوسية^(٣٨). وقال العلامة الحلي (رض) في التحرير: (الاقوى المنع من نكاح الكتابية دائما، وجوازه متعة...)^(٣٩). وقال في التذكرة: (المشهور بين علمائنا انه لا يحل للمسلم نكاح الكتابية بالعقد الدائم...)^(٤٠). وقال المحقق الحلي: (في تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان أشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على

أشبه الروايتين^(٤١).

. القول بجواز نكاح الكافرات مطلقا.

وهو مذهب الشيخ الصدوق (رض) إذ قال: (ولا بأس بتزويج اليهودية والنصرانية فان تزوجت اليهودية او النصرانية فامنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير، واعلم ان عليك في دينك في تزويجك إياها غضاضة)^(٤٢)، ويظهر من استدلاله (رض) بالروايات التي ورد فيها الجواز ولكن على غضاضة، انه يجوز نكاحهن في الدائم على كراهة، والغضاضة: هي الذلة المنقصة^(٤٣)، لان اطلاق النكاح يحمل على الدائم وعبارته مطلقة من هذه الناحية، فضلا عن دلالة كلمة (الغضاضة) على المنقصة وقلة الثواب. وذهب اليه الشهيد الثاني (رض) في المسالك الى التتظر في قول من ذهب الى المنع عن نكاحهن في الدائم واجازته في المؤقت وملك اليمين، وخلاصة استدلاله (رض) أن الاجر يطلق على مطلق المهر وقد ورد في القرآن هذا الاطلاق، وصحيحة معاوية بن وهب صريحة في الجواز اختيارا، واذا كانت بعض الاخبار صريحة في جواز نكاحهن متعة، فهذا لا ينفي جواز غير نكاح المتعة بهن^(٤٤).

وحكي عن ابن ابي عقيل (رض) قوله: (ولا يجمع في نكاح الاعلان من اليهود والنصارى الا

أربع فما دونهن وهذا هو المشهور عند باقي علمائنا)^(٤٥). وحكي عنه في موضع آخر (أما أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى فلا بأس بنكاح نسائهم متعة واعلانا، ولا يجمع في نكاح الاعلان منهن الا اربع فما دون، فاذا نكحهن الرجل متعة جمع بين ما شاء منهن وطلاقهن واعتدادهن كطلاق الحرائر المسلمات واعتدادهن سواء، ويجب لهن من القسمة والنفقات ما يجب للمسلمات الا الميراث)^(٤٦). وحكي عن علي بن بابويه (رض) في رسالته: (لا يجوز ان يتزوج من اهل الكتاب ولا من الاماء الا اثنتين، ولك ان تتزوج من الحرائر المسلمات اربعا)^(٤٧). وقال العلامة (رض): (قال بعض اصحاب الحديث من علمائنا انه يصح نكاح الكتابيات في الدائم وهو مذهب العامة باسرههم)^(٤٨)، وصحة نكاح الكتابيات بالنكاح الدائم يعني جوازه في المؤقت بالأولوية، فالعبرة نص في جواز النكاح الدائم وبالأولوية تدل على جواز النكاح المنقطع لدى المحدثين. كما قد ذهب الى هذا الرأي الشيخ صاحب الجواهر في قوله: (التحقيق الجواز مطلقا وفاقا للحسن والصدوقين على كراهية متفاوتة بالشدة والضعف بالنسبة الى الدائم والمنقطع وملك اليمين، وبالنسبة الى من يستطيع نكاح المسلمة وغيره، وبالنسبة لمن يكون عنده المسلمة

وغيره، وبالنسبة الى البله منهم وغيرها^(٤٩)،
فالثابت عند الشيخ صاحب الجواهر (رض) وجود
الكراهة في الزواج بالكتابات حتى في النكاح
المنقطع، فضلاً عن الدائم، والحال ان غيره ممن
قال بثبوت الكراهة من الزواج بهن انما يريد بها في
النكاح الدائم فقط لا المنقطع. كما ذهب السيد
الحائري (حفظه الله) الى جواز نكاح الكتابيات
مطلقاً - ولم ينص على ان فيه كراهة - حيث
كانت خلاصة بحثه في الادلة هي تعارض
روايات الجواز مع روايات المنع، وبالقاعدة
التخيير بين الخبرين المتعارضين رجح روايات
الجواز على روايات المنع^(٥٠). ثم مما تجدر
الاشارة اليه هنا ان القائلون بالجواز مطلقاً بدون
النص على الكراهة لا ينافي قولهم مع القائلين
بالجواز مطلقاً مع من نص على الكراهة، لان
الكراهة بمعنى قلة الثواب وكلاهما يقولان بالجواز
مطلقاً، وقد ورد في روايات الجواز النص على
الغضاضة، وان عليه ان يمنعها من شرب الخمر
واكل لحم الخنزير بل ترك تزويجها والعدول عنها
الى المسلمات، وهذا كله يثبت الكراهة في
تزويجه بهن.

. جواز التمتع باليهود والنصرانيات اختياراً
والدوام اضطراراً.

وهو ما ذهب اليه الشيخ الطوسي (رض) في
النهاية: (ولا يجوز للرجل المسلم ان يعقد على

المشركات على اختلاف اصنافهن يهودية كانت
او نصرانية او عابدة وثن، فان اضطر الى العقد
عليهن عقد على اليهودية والنصرانية، وذلك جائز
عند الضرورة، ولا باس ان يعقد على هذين
الجنسين عقد المتعة مع الاختيار)^(٥١).

. تحريم نكاحهن بعقد مطلقاً اختياراً، وتجويزه
مطلقاً واضطراراً. وهو ما نقل عن ابن الجنيدي في
المختلف، وقال ابن الجنيدي: (واختار لمن وجد
الغناء - عن نكاح اهل الكتابين - ترك
مناكحتهم بالعقد في دار الاسلام، اما في دار
حربهم فلا يجوز ذلك، فان رغبت الى ذلك
ضرورة في دار الاسلام ان يكون الابكار منهم،
وان يمنعهم اكل وشرب ما هو محرم في دار
الاسلام.... ومن لم يصح له كتاب من الصابئين
وغيرهن واجتناب مناكحتهم احب الي، واما
السامرة فيجرون مجرى اليهود، وان كانوا من بني
اسرائيل، ولا باس بوطيء من ملك من هذه
الاصناف كلها بملك اليمين ولكن لا يطلب الولد
من غير الكتابية)^(٥٢). هذه هي الاقوال في
المسألة، نعم هناك من احتاط في المسألة كالسيد
السيستاني وآخرين، إذ ذهب الى الجواز في
المؤقت واحتاط في الدائم احتياطاً لازماً^(٥٣)، وهذا
لا يعد قولاً جديداً في المسألة بل هو توقف عن
الافتاء في النكاح الدائم والقول بالجواز في النكاح
المؤقت، وربما رجع الفقيه بعد التأمل في الدلالة

الى نفس الاقوال السابقة.

والاقوال السابقة وان كان يوجد القائل بها، ولكن ان المهم منها هي الاقوال الاربعة الاولى فقط والتي يمكن ارجاعها الى ثلاثة اقوال ايضا كما فعل البعض^(٥٤)، وهي: القول بالمنع مطلقا ، والقول بالجواز مطلقا، والقول بالمنع في الدائم والجواز في المنقطع، اما التفصيلات الاخرى الواردة في الاقوال المتقدمة فأنها وان كان لها شواهد من الروايات الاتية، لكنه بلحاظ اختلاف الروايات في المنع والجواز الموجب للحاجة الى الجمع بينها للخروج بنتيجة واحدة، فان من الصعب الابقاء على تلك التفصيلات الواردة في بعضها، ولعل هذا هو السبب في حمل هذا البعض على جعل الاقوال ثلاثة لا غير.

والمهم بعد الاطلاع على الاقوال في مسألة التحقيق في ادلتها لكي نرى أن النظر يستقر على أي منها.

المطلب الثاني: أدلة الاقوال:

أولاً: القرآن الكريم:

يوجد في المقام آيتان دلتا على المنع عن نكاح الكافرات:

أ- قوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر}^(٥٥).

ب- وقوله تعالى: {ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم

ولا تتكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم}^(٥٦)، وقد يقال بان هذه الآية لا تدل على المنع وحدها لما تقدم من صدق الكفار على المشركين دون عكس.

ثم إنه وقع اختلاف بين الأعلام في قوله تعالى: {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلهم إذا أتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان}^(٥٧)، هل وقع نسخها بإحدى الآيتين المتقدمتين أم لا؟ فقد دلت اخبار على النسخ من قبيل:

- صحيح زرارة، على نسخها بالآية الاولى: عن ابي جعفر (ع) قال: (لا ينبغي نكاح أهل الكتاب، قلت: جعلت فداك وأين تحريمه؟ قال: قوله {ولا تمسكوا بعصم الكوافر}^(٥٨)).

- وصحيحه الآخر قال: (سألت أبا جعفر(ع) عن قول الله سبحانه: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}^(٥٩)، قال: هذه منسوخة بقوله: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر}^(٦٠)، وروايات أخرى دلت على المطلب لم نذكرها رعاية للاختصار.

- ودل ما رواه في الكافي على نسخها بالثانية، عن الحسن ابن الجهم في الموثق (قال: قال لي ابو الحسن الرضا (ع) يا ابا محمد ما تقول فيمن يتزوج النصرانية على المسلمة، قلت: جعلت فداك

وما قلبي بين يديك، قال: لتقولن فان ذلك تعلم به قلبي، قلت: لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير المسلمة، قال: ولم؟ قلت: لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَكُونُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يَأْمُرَ بِكُمْ﴾^(٦١)، قال: فما تقول في هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٦٢)، قلت: فقله ﴿وَلَا تَتَكُونُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يَأْمُرَ بِكُمْ﴾، نسخت هذه الآية فتبسم، ثم سكت^(٦٣). فلا بد من تحقيق الحق في مسألة وقوع النسخ وعدمه بعد دلالة هذه الصحيحتين على وقوعه، وإلا فلو بقينا نحن ودلالة الآيتين نفسيهما فيمكن الجمع بينهما بالالتزام بالتخصيص وهو أولى مهما أمكن من الحمل على النسخ.

- أما وقوع النسخ بآية: ﴿وَلَا تَتَكُونُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يَأْمُرَ بِكُمْ﴾^(٦٤)، فالآية ظاهرة في المنع عن البقاء على نكاح الكافر وبهذا المعنى لا يمكن أن تكون ناسخاً، لأنها مخالفة للإجماع على بقاء النكاح إذا أسلم زوج الذمية دونها، فما هي ظاهرة المعنى فيه لا تتمكن ان تكون ناسخاً، وإذا كان كذلك فلا يمكن القول بدالتها على المنع عن ابتداء النكاح بالأولوية، لأنه بعد بطلانها في مدلولها المطابق يسقط مدلولها الإلزامي، بناء على تبعية الدلالة الإلزامية للدلالة المطابقة. كما لا يمكن وقوع النسخ بقوله تعالى:

﴿وَلَا تَتَكُونُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يَأْمُرَ بِكُمْ﴾، لما تقدم من منع دخول الكتابية في المشركات مطلقاً أو بحسب الخطاب القرآني على الأقل.

- ثم لو تنزلنا عن الاجابيتين المتقدمتين وسلمنا وقوع النسخ بالآيتين، فالروايات الدالة على النسخ منها ما دل على وقوعه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَكُونُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يَأْمُرَ بِكُمْ﴾، ومنها ما دل على وقوعه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَكُونُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يَأْمُرَ بِكُمْ﴾، ومن المعلوم لا يمكن كونه واقعا بهما معاً، لأنه وقوعه بأحدهما بعد وقوعه بالآخر يستلزم للغوية وقوعه بالثانية، فهذه الدعوى غير ممكنة في نفسها لاستلزامها محذور اللغوية، فتبطل دعوى وقوع نسخ الآية الخامسة من سورة المائدة بالآيتين المتقدمتين.

أما الجمع بين الأدلة بحمل المنع على الدائم، والاباحة على المؤجل وملك اليمين -القول الثالث - لظاهر قوله تعالى في الآية المجوزة: ﴿إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾، إذ إن مهر المتعة قد اطلق عليه الاجر فيها، وإيماء الاخبار الى أن نكاح الكافرة لا يكون إلا في محل الضرورة. ففيه نظر، لان الاجر ايضا يطلق على مطلق المهر، وقد ورد في القران ايضا، وصحيحة معاوية بن وهب صريحة في الجواز اختياراً، وتصريح بعض الاخبار بتجويز نكاحهن بالمتعة لا ينفي جواز غيره بهن، وبناء عليه فيبطل القول الثالث.

مدرسة أهل البيت هو نزول هاتين الآيتين على النبي الاعظم (ص) في حجة الوداع.

- ذكر البحراني في تفسير البرهان، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه عن جده، عن علي (ع)، قال: (كان القرآن ينسخ بعضه بعضاً، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله (ص)، بآخره، فكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة نسخت ما قبلها، ولم ينسخها شيء، ولقد نزلت عليه وهو على بغلته الشهباء، وثقل عليه الوحي حتى وقفت، وتدلى بطنها حتى رأيت سرتها تكاد تمس الأرض، على رسول الله (ص)، وعملنا^(٦٦).

والملتفت الى هذه الوجوه لا يتردد في القول بان الآية الخامسة من سورة المائدة هي النسخة لآيتي تحريم نكاح الكتابيات.

فاذا دلت هذه الوجوه على ذلك، فالنتيجة التي تثبت هو جواز نكاح الكتابيات مطلقاً في الدائم والمنقطع، وان ابيت عن دلالتها على ذلك، او للقول بانه لا يثبت نسخ الكتاب بخبر الواحد، فنلتزم بحمل الآيتين الداليتين على المنع على تحريم نكاح المشركات غير الكتابيات وحمل الآية المجوزة على تحليل نكاح الكتابيات فقط جمعاً بين اللسانين، ولا يقف عائقاً امام هذا الجمع اصلاً، وعلى كل حال فالنتيجة هي ثبوت نكاح الكتابيات في الدائم والمنقطع وملك اليمين،

ثم انه دلت روايات على ان سورة المائدة هي آخر ما نزل من القرآن الكريم على النبي الاعظم (ص)، وعلى هذا فتكون الآية الخامسة من سورة المائدة هي النسخة للآيتين المتقدمتين دون العكس، ومن هذه الوجوه ما يلي:

- ففي رواية صحيحة عن زرارة عن الباقر (ع): (عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي (ص) وفيهم علي (ع) وقال ما تقولون في المسح على الخفين؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت يا رسول الله (ص) يمسح على الخفين فقال علي (ع) قبل المائدة او بعدها؟ فقال لا أدري فقال علي (ع) سبق الكتاب الخفين إنما أنزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة)^(٦٥).

- إن قوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر}، نزلت في قصة صلح الحديبية، أي في السنة السادسة للهجرة، في حين سورة المائدة نزلت في أواخر حياة النبي (ص)، ويشهد لهذا وجود آيتي الغدير، قال تعالى: {اليوم يؤس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشوني اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً}، وقال (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس)، إذ إنه من المتسالم عليه بين علماء

وخصوصاً مع وجود روايات كثيرة تدل على صحة هذا الرأي.

ثانياً: الروايات المجوزة:

وفي مقابل ما تقدم توجد روايات تدل على جواز نكاح الكتابية من قبيل

- صحيحة أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقولك: (المسلم يرث امراته الذمية وهي لا ترثه)^(٦٧)، وهذه الرواية وإن كانت لا تدل على جواز الزواج بالكتابية بالمطابقة، لكنها تدل عليه بالملازمة، إذ إن الارث لا يكون إلا في الزواج الدائم، وقد دلت الرواية على أن المسلم يرث الذمية، فتدل بالملازمة على أنه يجوز له نكاحها بالدائم.

- وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله أبي وأنا اسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال: (نكاحهما أحب إلي من نكاح الناصبية)^(٦٨)، وفي تنمة الحديث قال: (وما أحب للرجل المسلم أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة أن يتهود ولده أو يتتصر)^(٦٩)، واصطلاح (أحب) و (لا أحب)، وإن كان في بعض الأحيان قد يدل على الوجوب والحرمة، ولكن هنا بقرينة صدر الرواية يدل على جواز نكاح الكتابية في الدائم، لأن الصدر دال على جواز نكاحه.

- وصحيحة معاوية بن وهب وغيره جميعاً عن أبي عبد الله (ع): (في الرجل المؤمن يتزوج

اليهودية والنصرانية فقال: إذا أصاب المسلمة فما يفعل باليهودية والنصرانية؟ فقلت له: يكون له فيها الهوى قال: إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير واعلم أن عليه في دينه غضاضة)^(٧٠).

نعم في قبال هذه الروايات توجد روايات تدل على المنع هي: الروايات المانعة بلا دلالة لها على دعوى النسخ، من قبيل:

١- صحيحة عبد الله بن سنان: (علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال سأله أبي وأنا اسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما أحب إلي من نكاح الناصبية وما أحب للرجل المسلم أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة أن يتهود ولده أو يتتصر)^(٧١).

- وعن محمد بن مسلم في جعفر (ع) الصحيح - وإن اشتمل على إرسال ابن أبي عمير لعهدهم مراسلاته في الصحاح - عن أبي قال: (لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة).

- وما رواه الراوندي (رض) في نوادره بإسناده، عم موسى بن جعفر عن أبيه (ع) قال علي (ع): لا يجوز للمسلم التزويج بالأمة اليهودية ولا النصرانية لأن الله تعالى قال: {من فتياتكم المؤمنات}- الحديث، ومنها ما دل على الجواز

عند الضرورة فمنها ما رواه في الكافي، عن يونس عنهم (ع) قال: (لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة وكذلك لا ينبغي له ان يتزوج امرأة من اهل الكتاب الا في حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة او امة). ولكن يمكن الجمع بين هذه الطائفتين بالبيان التالي:

ثالثاً: الجمع بين الروايات:

فالروايات الدالة على الجواز هي نفسها مفصلة وتبين كراهة الزواج بالكتابية لمن يجد المسلمة كما هو الحال في صحيحة معاوية بن وهب التي ورد فيها التعبير عن الكراهة بالغضاضة، والروايات المانعة لسانها لا يأبى عن الحمل على الكراهية كصحيحة محمد بن مسلم (لا ينبغي للمسلم...)، او رواية الراوندي التي فسرت الضرورة بعدم وجدان المسلمة، وكصحيحة عبد الله بن سنان (وما احب للرجل المسلم...)، فلا دلالة في الادلة المجوزة على ان الجواز مشروط بالاضطرار في الادلة المتقدمة إلا رواية حفص بن غياث (قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب؟ قال: اكره ذلك له، فان فعل في بلاد الروم فليس بحرام وهو نكاح، واما الترك والخزر والديلم فلا يحل له ذلك)^(٧٢)، ولم يرد لفظ الضرورة فيها لا صريحا

ولا ظاهرا، وانما فهمه المستدل منها من خلال كون فرض السؤال في دار الحرب، فلا يعلم منها الضرورة الا بنحو الاحتمال كما استفاد المستدل، لأنها تخلو حتى مما يدل بالظهور على اشتراطها ومجرد احتمال كون الرجل في دار الحرب، لا يكفي لاستفادة هذا القيد، وبناء على ذلك فيبطل القولان المفصلان -بين جواز متعة اليهود والنصارى اختيارا والدوام اضطرارا، وتحريم نكاحهن بعقد مطلقا اختيارا وتجويزه مطلقا اضطرارا -الخامس والسادس- وعلى افضل التقادير القول بان الروايات متعارضة فما يدل على الجواز يتعارض مع ما دل على المنع، وبالتعارض تتساقط الروايات ونرجع الى العموم الفوقاني، وهو الجمع الذي انتهينا اليه بين الآيات المتقدمة على فرض القول بالتخصيص، او الرجوع الى الآية الخامسة من سورة المائدة المجوزة على القول بانها ناسخة، فمفادها ثابت على كل حال سواء قلنا بالتخصيص او النسخ، كما انه من جملة ما تقدم قد علم بطلان القول الثاني القائل بالمنع مطلقا، والقول الاول القائل بالمنع في الدائم والمنقطع والمجوزة في ملك اليمين، فيرسو النظر على القول الرابع وهو الجواز مطلقا على كراهة متفاوتة وهو مذهب الشيخ الصدوق (رض) وصاحب الجواهر (رض)

والسيد الحائري (حفظه الله) من المعاصرين.

المطلب الثالث: رأي المذاهب الأخرى:

أولاً: رأي المذهب الشافعي:

قال النووي: (ويحل له نكاح حرائر أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قبل التبديل لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، ولأن الصحابة رضي الله عنهم تزوجوا من أهل الذمة، فتزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية واسلمت عنده، وتزوج حذيفة رضي الله عنه بيهودية من أهل المدائن^(٧٣). وقال في موضع آخر: (قال الشافعي (رض): وأهل الكتاب الذين يحل نكاحهم اليهود والنصارى دون المجوس، وجملة ذلك أن المشركين على ثلاثة أضرب: ضرب لهم كتاب، وضرب لا كتاب لهم ولا شبهة، وضرب لهم شبهة كتاب، فأما الضرب الذين لهم كتاب فاليهود والنصارى، وليس بين أهل العلم اختلاف في حرائر أهل الكتاب، وممن روى عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم، قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك، وروى الخلال بإسناده أن حذيفة وطلحة والجارود بن المعلى واذينة العبد تزوجوا نساء من أهل الكتاب، وبه قال سائر أهل العلم، وحرّمته الامامية^(٧٤)).

ثانياً: رأي المالكية:

قال في المدونة الكبرى: (قلت: ما قول مالك في نكاح نساء أهل الحرب، قال: بلغني عن مالك أنه كرهه ثم قال يدع ولده في أرض الشرك ثم ينتصر أو ينصر لا يعجبني قلت: فيفسخ نكاحها قال: إنما بلغني عن مالك أنه كرهه ولا أدري هل يفسخ أم لا وأرى أنا أن يطلقها ولا يقيم عليها من غير قضاء (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب قال قد أحل الله نساء أهل الكتاب وطعامهم غير أنه لا يحل للمسلم أن يقدم على أهل الحرب من المشركين لكي يتزوج فيهم أو يلبث بين أظهرهم قلت: أفكان مالك يكره نكاح نساء أهل الذمة قال: قال مالك أكره نكاح نساء أهل الذمة اليهودية والنصرانية قال: وما أكرهه وذلك أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر وبضاجعها ويقبلها وذلك في فيها وتلد منه أولادا فتغذى ولدها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر قلت: أكان مالك يحرم نكاح إماء أهل الكتاب نصرانية أو يهودية وإن كان ملكها للمسلم أن يتزوجها حر أو عبد قال: نعم كان مالك يقول إذا كانت أمة يهودية أو نصرانية وملكها المسلم أو النصراني فلا يحل لمسلم أن يتزوجها حراً كان هذا المسلم أو عبداً قال: وقال مالك لا يزوجه سيدها من غلام له مسلم لأن الذمة اليهودية والنصرانية لا يحل لمسلم أن يبطأها^(٧٥)).

ثالثاً: رأي الحنفية:

قال السرخسي: ((قال) رضي الله عنه بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سئل عن مناكحة أهل الحرب من اهل الكتاب فكره ذلك وبه نأخذ فنقول يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية في دار الحرب ولكنه يكره لأنه اذا تزوجها ثمة ربما يختار المقام فيهم وقال صلى الله عليه وسلم انا برئ من كل مسلم مع مشرك لا ترائي ناراها ما ولان فيه تعريض ولده للرق فرما تحبل منه فتسبي فيصير ما في بطنها رقيقا وان كان مسلما واذا ولدت تخلق الولد بأخلاق الكفار وفيه بعض الفتنة فيكره لهذا فان خرج وتركها في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما بتباين الدارين حقيقة وحكما فإنها من أهل دار الحرب والزوج من أهل دار الاسلام وتباين الدارين بهذه الصفة موجب للفرقة عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يكون موجبا للفرقة^(٧٦).

رابعاً: رأي الحنبلية:

قال ابن قدامة: ((مسألة) قال (وحرائر نساء أهل الكتاب وذبائهم حلال للمسلمين) ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب وممن روى عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم، وقال ابن المنذر ولا يصح عن أحد من الاوائل انه حرم ذلك،

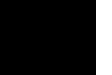
وروى الخلال بإسناده أن حذيفة وطلحة والجارود بن المعلى وأذينة العبدى تزوجوا نساء من أهل الكتاب، وبه قال سائر أهل العلم وحرمة الامامية... ولنا قول الله تعالى: {اليوم أحل لكم الطيبات}... الى قوله: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن}، وإجماع الصحابة فأما قوله تعالى: {ولا تتكحوا المشركات}، فروي عن ابن عباس أنها نسخت بالآية التي في سورة المائدة وكذلك ينبغي أن يكون ذلك في الآية الاخرى لانهما متقدمتان والآية التي في آخر المائدة متأخرة عنهما^(٧٧).

وخلاصة ما تراه المذاهب السنية في نكاح اليهود والنصارى، هو: أن الشافعية والحنبلية يجوزونه ويدعون إلى عدم الخلاف بين أهل العلم في ذلك، وأن المالكية والحنفية يحلون ذلك على كراهة.

المبحث الرابع: نكاح المجوسية:

المطلب الاول: رأي الإمامية:

قال الشيخ الصدوق (رض): (وتزويج المجوسية محرم، ولكن اذا كان للرجل أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها)^(٧٨). قال الشيخ المفيد (رض): (ونكاح الكافرة محرم بسبب كفرها، سواء كانت عابدة وثن او مجوسية او يهودية او نصرانية)^(٧٩). قال الشيخ الطوسي



(رض) في المبسوط: (الضرب الثالث من له شبهة كتاب وهو المجوس، قال قوم هم هل الكتاب كان لهم كتاب ثم نسخ ورفع من بين أظهرهم، وقال آخرون: وما كان لهم كتاب أصلاً وغلب التحريم، فقبل على القولين: بحقن دمائهم ببذل الجزية، وتحريم مناكحتهم وذبايحهم بلا خلاف، إلاّ أبا ثور فإنه قال يحل مناكحتهم، وقد أجاز أصحابنا كلهم التمتع بالكتابية، ووطئها بملك اليمين، ورووا رخصة في التمتع بالمجوسية)^(٨٠). وقال الشيخ الطوسي (رض) في النهاية: (.... ويكره له وطء المجوسية بملك اليمين وعقد المتعة، وليس ذلك بمحذور، وإذا أسلم اليهودي والنصراني والمجوسي، ولم تسلم امراته جاز له أن يمسكها بالعقد الأول، ويطأها، فإن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل، وكان الرجل على شرائط الذمة فإنه يملك عقدها، غير أنه لا يمكن من الدخول إليها ليلاً، ولا من الخلو بها، ولا من إخراجها من دار الهجرة إلى دار الحرب، وإن لم يكن بشرائط الذمة، انتظر به عدتها، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فإنه يملك عقدها، وإن أسلم بعد انقضاء عدتها فلا سبيل له عليها، وكذلك الحكم فيمن لا ذمة له من سائر اصناف الكفار، فإنه ينتظر به انقضاء العدة، فإن أسلم كان مالكا عقدها، وإن لم يسلم إلا بعد ذلك فقد باننت منه، وملكت نفسها)^(٨١). وقال المحقق

الحلي: (في تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان أشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على أشبه الروايتين)^(٨٢). فالمشهور بين المتقدمين والمتأخرين وتأخيرهم تحريم نكاح المجوسية دائماً، وأما انقطاعاً فهم بين من يمنعه ومن يجيزه على كراهة ومن يجيزه بلا كراهة، وأما المعاصرين فهم بين من يفتي بالجواز^(٨٣) ومن يفتي بالمنع^(٨٤) وبين من يحتاط في المسألة^(٨٥).

والمسألة تحتاج إلى مزيد من التحقيق للخروج من حيز التردد بين الدليلين، لأنه قد يقال: إن الأصل في النكاح المنع إلاّ ما خرج بالدليل ومجرد وجود شبهة كتاب لهم لا يوجب الخروج عن الأصل بل يفتقر إلى الدليل، فإن قام الدليل فيها، وإلا فالنكاح معهم يبقى على الحظر، وقد يدعى وجود روايات - لم أعثر عليها - تدل على أن لهم كتاباً وإن كان يوجد عندهم نبي قد قتلوه وأنه قد ورد في الرواية أسماء أشهر لهم تتشابه مع أسماء الأشهر الفارسية^(٨٦).

المطلب الثاني: آراء المذاهب الأخرى:
رأي المذهب الشافعي:

وقال محيي الدين النووي: (قال الشافعي رضي الله عنه: وأهل الكتاب الذين يحل نكاحهم اليهود والنصارى دون المجوس)^(٨٧). قال في موضع آخر: (اختلفوا في المجوس، فقال أبو ثور يحل

نكاحهم لانهم يقرون على دينهم بالجزية كاليهود والنصارى، وقال ابو اسحاق: إن قلنا إنهم كان لهم كتاب حل نكاح حرائرهم ووطء إمائهم والمذهب أنه لا يحل لانهم غير متمسكين بكتاب فهم عبدة الاوثان، واما حقن الدم فلأن لهم شبهة كتاب والشبهة في الدم تقتضي الحقن وفي البضع تقتضي الحظر، واما ما قال ابو اسحاق فلا يصح لأنه لو جاز نكاحهم على هذا القول لجاز قتلهم على القول الآخر^(٨٨).

. رأي المذهب المالكي:

قال في المدونة الكبرى: ((وقال اشهب) وعلى كل من كان على غير الاسلام ان تؤخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون وقد قال الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه وقد قال رسول الله (ص) فيمن لا كتاب له من المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب (قال سحنون) وذلك السنة والامر الذي لا اختلاف فيه عند احد من اهل المدينة^(٨٩).

. رأي المذهب الظاهري:

قال ابن حزم في كتاب المحلى: (واما المجوسية فقد ذكرنا في كتاب الجهاد، وكتاب التذكية من كتابنا هذا ان المجوس اهل كتاب واذا كانوا اهل كتاب فنكاح نسائهم بالزواج حلال، والحجة في انهم اهل كتاب قول الله عز وجل: {فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم

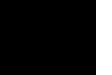
وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}، فلم يبح لنا ترك قتلهم إلا بان يسلموا فقط، وقال تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}، فاستثنى الله عز وجل أهل الكتاب خاصة بإعفائهم من القتل بغرم الجزية مع الصغار من جملة سائر المشركين الذين لا يحل اعفائهم إلا أن يسلموا، وقد صح أن رسول الله (ص) أخذ الجزية من مجوس هجر، ومن الباطل الممتنع أن يخالف رسول الله (ص) ما أمر به الا لو بين لنا انهم غير أهل الكتاب فكنا ندرى^(٩٠).

فالمذاهب السنية تجاه النكاح مع المجوس على قولين ايضا، فمنهم من اجازته وتعامل معهم تعامله مع اهل الكتاب، ومنهم من منعه، فقد منعه الشوافع، واجازه اصحاب المذهب الظاهري والمالكي.

المبحث الخامس: الارتداد وحرمة النكاح:

المطلب الاول: رأي الامامية:

قال الشيخ الطوسي في المبسوط: (واذا ارتدت المرأة لا ينعقد عليها نكاح لاحد لا لكتابي ولا وثني ولا مرتد مثلها، ولا لمسلم لأنها لا تقر على



ذلك^(٩١). قال الشيخ ابن ادريس في السرائر: (لا بأس ان يعقد على اليهودية والنصرانية هذا النكاح في حال الاختيار، فأما من عدا هذين الجنسين من سائر الكفار، سواء كانت مجوسية او غيرها، كافرة اصل او مرتدة او كافرة ملة ، فلا يجوز العقد عليها ولا وطؤها حتى تتوب من كفرها)^(٩٢). قال في التذكرة: (ولا يحل نكاح المرتدة للمسلمين لأنها كافرة لا تقر على دينها ولا للكفار لبقاء علة الاسلام)^(٩٣).

قال في المسالك: (ولو ارتدا معا فهو كما لو ارتدا أحدهما، لان المرتد لا يسوغ له نكاح مسلمة ولا مرتدة مطلقاً)^(٩٤).

قال في كشف الغطاء: (لا تصح منه (المرتد) مناكة مع مثله او مسلم او كافر)^(٩٥).

وقال السيد محمد كاظم اليزدي في المسألة ٢٧٦ من العروة: (لا يجوز تزويج المرتد بالمسلمة وقيل بعدم تزويجه من الكافرة ايضاً، وفيه اشكال، بل الاظهر جوازه، ولا سيما في الكتابية، ولا سيما في المتعة)^(٩٦).

المطلب الثاني: رأي بقية المذاهب:

أولاً: الحكم لدى الحنفية:

قال في العناية في شرح الهداية: (ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة)، لأنه مستحق للقتل، والإمهال ضرورة التأمل، والنكاح يشغله عنه فلا يشرع في حقه (وكذا المرتدة لا

يتزوجها مسلم ولا كافر)^(٩٧)، ومن الواضح انه في العناية يوافق رأيه رأي الماتن صاحب الهداية. وقال ابن نجيم المصري: (فلا يتزوج المرتد مسلمة ولا كتابية ولا مرتدة ولا يتزوج المرتدة مسلم ولا كافر ولا مرتد)^(٩٨). وقال السرخسي: (لا يجوز للمرتد ان يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة اصلية لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة للمرتد فانه ترك ما كان عليه وهو غير مقرر على ما اعتقده، وحقيقة المعنى فيه من وجهين، أحدهما أن النكاح مشروع لمعنى البقاء فإن بقاء النسل به يكون وكذلك بقاء النفوس بالقيام بمصالح المعيشة والمرتد مستحق للقتل فما كان سبب البقاء لا يكون مشروعاً في حقه والثاني أن قتله بنفس الرد صار مستحقاً وانما يمهل ثلاثة ايام ليتأمل فيما عرض له من الشبهة ففيما وراء ذلك جعل كانه لا حياة له حكماً فلا يصح منه عقد النكاح لان اشتغاله بعقد النكاح يشغله عما لأجله حياته وهو التأمل وكذلك لا يجوز نكاح المرتدة مع أحد لأنها مأمورة بالتأمل لتعود الى الاسلام وممنوعة من الاشتغال بشيء آخر ولأنها بالردة صارت محرمة والنكاح مختص بمحل الحل ابتداءً فلهذا لا يجوز نكاحها مع أحد)^(٩٩).

ثانياً: الحكم لدى الحنابلة:

قال ابن قدامة: (لا يحل نكاح المرتدة)^(١٠٠).

ثالثاً: الحكم لدى المالكية:

قال في المدونة الكبرى: (قلت رأيت المرتد أتقطع العصمة فيما بينهما اذا ارتد مكانه ام لا (قال) قال مالك تنقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارتد (قلت) رأيت المرأة اذا ارتدت (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئاً الا اني ارى اذا ارتدت المرأة ايضا ان تنقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارتدت)^(١٠١). وقال في موضع آخر من المدونة الكبرى: ((قلت) رأيت المرتد اذا تزوج يهودية او نصرانية وهو مرتد ثم رجع الى الاسلام أقيم على ذلك النكاح او لا؟ (قال) قال مالك اذا ارتد فقد وقعت الفرقة بينه وبين أزواجه اذا كان مسلمات (قال ابن القاسم) وتقع الفرقة بينه وبين أزواجه اذا كن من أهل الكتاب، فهذا يدل على ان نكاحه اياهن في حال ارتداده لا يجوز رجع الى الاسلام او لم يرجع الا ترى انه لا يقر على امراته اليهودية او النصرانية حين ارتد وكذلك لا يجوز نكاحه اياهن في حال ارتداده (قلت) رأيت المسلم تكون تحته اليهودية فيرتد المسلم الى اليهودية أفسد نكاحه ام لا؟ (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئاً الا انه قال في المرتد تحرم عليه امراته فانا ارى في هذا ان تحرم عليه امراته يهودية كانت او نصرانية او ما كانت)^(١٠٢).

رابعاً: الحكم لدى الشافعية:

قال الشافعي (رحمه الله تعالى): (واذا ارتد المسلم

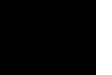
فكح مسلمة او مرتدة او مشركة او وثنية فالنكاح باطل اسلم او احدهما او لم يسلم ولا احدهما فان اصابها فلها مهر مثلها والولد لا حق ولا حد وان كان لم يصحبها فلا مهر ولا نصف ولا متعة واذا اصابها فلها مهر مثلها ولا يحصنها ذلك ولا تحل به لزوج لو طلقها ثلاثاً لان النكاح فاسد وانما افسدته لأنه مشرك لا يحل له نكاح مسلمة او مشرك ولا يترك على دينه بحال ليس كالذمي الا من على ذمة للجزية يؤديها ويترك على حكمه ما لم يتحاكم اليها ولا مشرك حربي يحل تركه على دينه والمن عليه بعدما يقدر عليه وهو مشرك عليه ان يقتل وليس لاحد المن عليه ولا ترك قتله ولا اخذ ماله (قال الشافعي) ولا يجوز نكاح المرتدة وان نكحت فأصيبت فلها مهر مثلها ونكاحها مفسوخ والعلة في فسخ نكاحها العلة في فسخ نكاح المرتدة). فحرمة نكاح المرتدة والمرتد من المسلمات الاسلامية التي وقعت محلاً لاتفاق العلماء من جميع المذاهب.

المبحث السادس: حكم النواصب:

ونتناول بالبحث هنا أولاً معنى الناصب لغة واصطلاحاً ثم بيان حكم الزواج من الناصبية والناصبي، والاستدلال عليه.

المطلب الاول: المعنى اللغوي للناصب:

قال الجوهري في الصحاح: (ونصب لفلان



نصبا، اذا عاديته وناصبته^(١٠٣).

قال الزبيدي في تاج العروس: (من المجاز: تنصبت لفلان: عاديته نصبا، ومنه النواصب، والناصبية، واهل النصب: وهم المتدينون ببغضة سيدنا أمير المؤمنين ويعسوب المسلمين أبي الحسن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه، لانهم نصبوا له، اي: عادوه، واطهروا له الخلاف، وهم طائفة من الخوارج)^(١٠٤).

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للناصب: قال المحقق الحلي (رض) في رسائله التسع: (وليس الناصب الا من نصب العداوة لأئمة الدين كالخوارج حسب)^(١٠٥).

قال المحقق الحلي (رض) في المعتبر: (الناصب: ويعني به من يظهر العداوة والشنآن لأهل البيت ع، وينسبهم الى ما يقدح في العدالة، كالخوارج ومن ماثلهم)^(١٠٦).

وقال ابن العلامة (رض) في إيضاح الفوائد: (الناصب: وهو المعلن بالعداوة لأهل البيت (ع) كالخوارج وان أظهر الاسلام)^(١٠٧).

ومن المعلوم أنه ليس كل مخالف ناصبا، قال الشيخ الصدوق (رض): (والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك)^(١٠٨).

المطلب الثالث: كلمات الفقهاء في الزواج من الناصب:

قال الشيخ الصدوق (رض): (ولا تتزوج الناصبية، ولا تزوج ابنتك ناصبيا)^(١٠٩)، قال الشيخ المفيد (رض): (ونكاح الناصبة المظاهرة بعداوة ال الرسول(صلى الله عليه واله)، محرم)^(١١٠).

قال السيد المرتضى (رض): (هل يجوز للمؤمن ان يزوج ابنته الناصب او الغالي او فيها ما يخرج من حد النكاح الى السفاح، وما الفرق بينهما في هذه الحالة، وما حقيقة بعدهما جمعا من حقائق الاسلام على مقتضى الاعتقاد واصل الدين؟ (الجواب) وبالله التوفيق: الناصب كالغالي في الكفر والخروج عن الايمان، ولا يجوز مناكة كل واحد منهما مع الاختيار، ولا فرق بينهما في انهما كافران لا يتعلق عليهما احكام اهل الاسلام)^(١١١).

قال الشيخ الطوسي (رض): (ولا يجوز العقد على المرأة الناصبة المعروفة بذلك، ولا باس بالعقد على من(لا) ينصب ولا يعرف، ولا يجوز تزويج المؤمنة الا بمؤمن، ولا يجوز تزويجها بالمخالف في الاعتقاد)^(١١٢).

قال المحقق الحلي (رض): (نعم لا يصح نكاح الناصب ولا الناصبة بالعداوة لأهل البيت عليهم السلام)^(١١٣).

قال ابن فهد الحلي (رض): (لا يصح نكاح الناصب ولا الناصبة بالعداوة لأهل البيت عليهم السلام)^(١١٤).

قال الشيخ يوسف البحراني (رض): (في بيان

معنى الناصب الذي وردت الروايات أنه نجس وأنه شر من اليهودي والنصراني والمجوسي وأنه كافر بإجماع الامامية، والذي ذهب اليه أكثر الاصحاب (رض) أن المراد به من نصب العداوة لآل محمد صلى الله عليه وآله، وتظاهر ببغضهم كما هو الموجود في الخوارج وبعض ما وراء النهر، ورتبوا الاحكام في باب الطهارة والنجاسة والكفر والايمان وجواز النكاح وعدمه على الناصبي بهذا المعنى، وقد تظن شيخنا الشهيد الثاني من الاطلاع على غرائب الاخبار فذهب الى ان الناصبي هو الذي نصب العداوة لشيعه أهل البيت (ع) وتظاهر في القدح فيهم كما هو حال اكثر المخالفين لنا في هذه الاعصار في كل الامصار... الى اخر كلامه زيد في مقامه وهو الحق المدلول عليه بأخبار العترة الأطهار)^(١١٥)، وجاء في العروة الوثقى: (لا اشكال في نجاسة الغلاة والخوارج والنواصب)^(١١٦).

فالحكم بحرمة نكاح الناصبي والناصبية من المتسالم عليه بين الفقهاء بل من ضروريات مدرسة أهل البيت.

المطلب الرابع: دليل الحكم:

بعد ملاحظة أن الحكم متسالم عليه بينهم منذ زمن الشيخ الصدوق والى يومنا هذا فيكفيانا

التسالم بينهم دليل على ثبوت هذا الحكم، فضلا عن دلالة الروايات الكثيرة على ذلك، التي وردت في بعضها التعليل بكفرهم او بأنهم أنجس من الكلب او أسوأ حالا من اليهود والنصارى إما لبغضهم أهل البيت (ع) ونصبهم العداوة لهم او عدم تصريحهم بذلك ولكنهم يبغضون أولياء أهل البيت (ع) وشيعتهم.

- حدثنا محمد بن الحسن (رض) قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن ابي يعفور قال يروي عن ابي عبد الله في رواية طويلة اخذنا موضع الحاجة منها فقط... (واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت انجس منه)^(١١٧)، والرواية صريحة في نجاسته، وقد جاءت من قبيل هذه الرواية مستفيضة في الجزء الاول من الوسائل وهي متشابهة في مضامينها وتدل على نجاسة الناصبي^(١١٨).

- أحمد بن إدريس، عن محمد بن احمد، عن ايوب بن نوح، عن الوشاء، عن ذكره عن ابي عبد الله (ع): (انه كره سور ولد الزنا وسور

الاطالة فيه وهو من مسلمات مذهب الإمامية.
نتيجة البحث:

لا يجوز للمسلمة أن تتكح الكافر مطلقاً دوماً وانقطاعاً، سواء كان كتابياً أو غير كتابي أو مرتداً وسواء كان عن فطرة أو عن ملة، أو كان ناصبياً أو مجوسياً، وذلك لانتفاء سبيل الكفار على المسلمين، وبالنكاح يكون للرجل سبيل على المرأة. أما المسلم فحرمة نكاحه مع الوثنيين من المسلمات التي لا خلاف فيها بين المسلمين، وهكذا الحال في المرتدين، أما الكافرة الكتابية فنكاحها محل اختلاف بين علماء الإمامية بسبب اختلاف الأدلة على أقوال عمدتها القول بالحرمة مطلقاً والجواز مطلقاً والتفصيل بين المنع في الدائم والجواز في المؤقت وهو المشهور، ويستفاد من شهرته القول بثبوت جواز النكاح المنقطع مع الكتابية لدى المشهور، ويستفاد من الجمع بين الآيات القرآنية بالجمع العرفي والالتزام بتخصيص المنع المطلق في المشركين والكتابيين بخصوص المنع عن الاقتران مع المشركين دون الكتابيين جمعا بين الآيات، أما دعوى النسخ لسورة المائدة فغير ثابتة عندنا وإن التزم بها بعضهم، بل إن النسخ قد يدعى بالعكس بأن تكون سورة المائدة هي النسخة لما سبقها، كما تقدمت الوجوه على ذلك، والخلاصة جواز نكاح الكتابية منقطعاً

اليهودي والنصراني والمشرک وكل ما خالف الاسلام وكان أشد (ذلك) عند سؤر الناصب^(١١٩)، ورواه الشيخ الطوسي عن محمد بن يعقوب في الاستبصار^(١٢٠).

- أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عباس بن عمار عن علي بن معمر، عن خالد القلانسي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألقى الذمي فيصافحني، قال: (امسحها التراب وبالحائط، قلت: فالناصر؟ قال: اغسلها)^(١٢١).

- وعن محمد بن علي عن الفضل عن أبي عبد الله (ع) قال: (قال أبو جعفر عليه السلام: حبنا إيمان وبغضنا كفر)^(١٢٢).

- وعن ابن محبوب عن زيد الشحام قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: (يا زيد حبنا إيمان، وبغضنا كفر)^(١٢٣). وقال الشيخ الصدوق (رض) في تنمة العبارة المتقدمة من الفقيه: (ومن استحل لعن أمير المؤمنين (ع) والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لأن فيها الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة)^(١٢٤)، وقال في موضع آخر: (قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من نصب حرباً لآل محمد (ص) فلا نصيب له في الإسلام فلهذا حرم نكاحهم)^(١٢٥). على كل حال فالحكم بحرمة النكاح من النواصب ونجاستهم، مما لا ينبغي

معلقة على ثبوت أحد القولين، فلو ثبت أن لها كتاباً فتلحق بأهل الكتاب وإلا تبقى على المنع.

ودائماً على كراهة. أما المنع عن نكاح الناصبية والناصبي فهي من مسلمات مذهب الإمامية، ولا نجد خلافاً بينهم في ذلك. أما نكاح المجوسية فلم يثبت جواز نكاحها ولم يثبت المنع عنه، والمسألة الهوامش:

- (١) كتاب العين: الفراهيدي، الخليل، ٣٥٧/٥، مادة كفر.
- (٢) الصحاح: الجوهري، ٨٠٧/٢، مادة كفر.
- (٣) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، احمد، ١٩١/٥، مادة كفر.
- (٤) سورة الأعراف الآية، ١٧٢.
- (٥) ظ: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ١٨٤/٦، عن علي(ع).
- (٦) ظ: من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ١٦٧٨/٢، باب الخراج والجزية، ورواه الفقيه أيضاً ٤٧/٣، باب من تجب رد شهادته ومن تجب قبول شهادته، ح ٣٣٠٠، وسائل الشيعة، ١٢٧/١٥، باب الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، والرواية مروية عن رسول الله (ص).
- (٧) الوسيلة: الطوسي، ابن حمزة (ت: ٥٦٠هـ)، ٢٠٠، تح: الشيخ محمد حسن، ط ١، طبع: مطبعة الخيام.
- (٨) المبسوط، الطوسي، ٢٠٩/٤.
- (٩) تذكرة الفقهاء (ط.ق): الحلي، الحسن بن المطهر، ٦٤٥/٢.
- (١٠) ظ: جامع المقاصد: الكركي المحقق.
- (١١) لسان العرب: الافريقي، ابن منظور، ٤٤٩/١٠.
- (١٢) مختار الصحاح: محمد عبد القادر، ١٧٩.
- (١٣) الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، ٤٤٤.
- (١٤) سورة البقرة، الآية ٢٢١.
- (١٥) ظ: المقنعة: المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، ٥٠١.
- (١٦) النهاية: الطوسي، محمد بن الحسن، ٤٥٧.
- (١٧) جواهر الفقه: ابن البراج، القاضي، ١٧٦.
- (١٨) المصدر السابق نفسه، مسألة: ٦٢٥، إذا تزوج الرجل امرأة كتابية على أنها مسلمة، فظهرت كافرة . . ؟.

- (١٩) كشف الرموز: الفاضل الآبي، ١٤٦/٢.
- (٢٠) قواعد الأحكام، العلامة الحلي، ٣٨/٣.
- (٢١) جامع المقاصد، المحقق الكركي، ٣٩١/١٢.
- (٢٢) جامع المدارك، السيد الخوانساري، ٢٥٩/٤.
- (٢٣) المجموع: محيي الدين النووي، ٢٣٢/١٦.
- (٢٤) المحلى: ابن حزم، ٤٤٨/٩.
- (٢٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ٣٦/٢.
- (٢٦) سورة الممتحنة الآية ١٠.
- (٢٧) مجمع البحرين: الشيخ الطريحي، ١٩٣/١٣.
- (٢٨) سورة البقرة: الآية ٢٢١.
- (٢٩) ظ: جواهر الكلام: النجفي، محمد حسن، ٢٨/٣٠.
- (٣٠) سورة البقرة، الآية ٢٢١.
- (٣١) سورة الممتحنة الآية ١٠.
- (٣٢) المقنعة: المفيد، ٥٠١.
- (٣٣) المصدر السابق نفسه، ٥٠٨، ٥٤٣.
- (٣٤) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: النجفي، محمد حسن، ٣١/٣٠.
- (٣٥) ظ: تحرير المجلة: كاشف الغطاء، الشيخ محمد حسين، ٥١/٥.
- (٣٦) الانتصار في انفراديات الإمامية: المرتضى، ٢٧٩.
- (٣٧) الاستبصار فيما اختلفت من الأخبار، ١٨٠/٣.
- (٣٨) المبسوط: الطوسي، محمد بن الحسن، ٢١٠/٤.
- (٣٩) تحرير الأحكام: العلامة الحلي، ٥٤٤/٣، و ظ: قواعد الاحكام: العلامة الحلي، ٣٨/٣.
- (٤٠) تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ٦٤٥/٢.
- (٤١) شرائع الإسلام مع تعليقات محمد صادق الشيرازي: المحقق الحلي، ٥٢١/٢.
- (٤٢) المقنع: الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، ٣٠٧.
- (٤٣) الصحاح: الجوهري، ١٠٥٩/٣.
- (٤٤) ظ: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ٣٦١/٧.
- (٤٥) مختلف الشيعة: العلامة الحلي، ٨٢/٧.
- (٤٦) المصدر السابق نفسه، ٧٣.

- (٤٧) المصدر السابق نفسه.
- (٤٨) المصدر السابق نفسه
- (٤٩) جواهر الكلام، ٣/٣١.
- (٥٠) ظ: الفتاوى المنتخبة، ٢/٢٢٢، ومجلة فقه اهل البيت، العدد ٣٩، صفحة ١٨.
- (٥١) النهاية: الطوسي، محمد بن الحسن، ٤٥٧.
- (٥٢) مختلف الشيعة: العلامة الحلي، ٧/٧٤.
- (٥٣) ظ: منهاج الصالحين، السيستاني، علي، ٣/٦٧.
- (٥٤) ظ: تحرير المجلة، كاشف الغطاء، محمد حسين، ٥/٥١.
- (٥٥) سورة الممتحنة، الآية ١٠.
- (٥٦) سورة البقرة، الآية ٢٢١.
- (٥٧) سورة المائدة الآية ٥.
- (٥٨) الاستبصار الشيخ الطوسي، ٣/١٧٩. وسائل الشيعة، ٢٠، ابواب ما يحرم بالكفر ونحوه، ب ١، ح ٣، ٢، ١.
- (٥٩) سورة المائدة، الآية ٥.
- (٦٠) جامع أحاديث الشيعة، البروجردي، مرتضى، ٢٠/٥١٩.
- (٦١) سورة البقرة، الآية ٢٢١.
- (٦٢) سورة المائدة الآية ٥.
- (٦٣) الكافي: الكليني، ٥/٣٥٧، باب نكاح الذمية، ح ٦، وسائل الشيعة، ٢٠/٣٥٥، ح ٣، ٧.
- (٦٤) سورة الممتحنة، الآية ١٠.
- (٦٥) تهذيب الأحكام: الطوسي، محمد بن الحسن، ١/٣٦١، ب ١٦، صفة الوضوء والفرض منه.
- (٦٦) تفسير القرآن، البحراني، هاشم، ٣/٢٧٧.
- (٦٧) وسائل الشيعة: العاملي، الحر، ٢٦/١١، ابواب موانع الارث، ب ١، ح ١.
- (٦٨) المصدر السابق نفسه، ٢٠/٥٥٢، ابواب ما يحرم بالكفر ونحوه، ب ١٠، ح ١٠.
- (٦٩) المصدر السابق نفسه، ٥٣٤، ح ٥. الكافي: الكليني، ٥/٣٥١، باب مناقحة النصاب والشكاك.
- (٧٠) المصدر السابق نفسه، ٥٣٦، ب ٢، ح ١. الكافي ٥/٣٥٦، ب ٣٣، باب نكاح الذمية، ح ١.
- (٧١) جامع احاديث الشيعة، البروجردي، مرتضى، ج ٢٠، ح ٩.
- (٧٢) وسائل الشيعة، العاملي، الحر، ج ١٥، ب ٤٥، باب الاسير من المسلمين هل يحل له ان يتزوج في دار الحرب أم لا؟ ح ١،

- (٧٣) المجموع، النووي، محيي الدين ٢٣٢/١٦.
- (٧٤) المصدر السابق نفسه.
- (٧٥) المدونة الكبرى، الإمام مالك، ٣٠٦/٢.
- (٧٦) المبسوط، السرخسي، ٥٠/٥.
- (٧٧) المغني: ابن قدامة، ٥٠٠/٧.
- (٧٨) المقنع: الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، ٣٠٧.
- (٧٩) المصدر السابق نفسه، ٥٠٨.
- (٨٠) المبسوط، الطوسي، ٢١٠/٤.
- (٨١) النهاية، الطوسي، ٤٥٧.
- (٨٢) شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ٥٢١/٢.
- (٨٣) وسيلة النجاة مع تعاليق السيد الخميني، ٧٣٤.
- (٨٤) تحرير الوسيلة، السيد الخميني، ٢٨٥/٢.
- (٨٥) منهاج الصالحين: الخوئي، أبو القاسم، المعاملات، ٢٧٠.
- (٨٦) ذكر ذلك الشيخ السند في مجلس درسه.
- (٨٧) المجموع، محيي الدين النووي، ٢٣٥/١٦.
- (٨٨) المصدر السابق نفسه،
- (٨٩) المدونة الكبرى: الإمام مالك، ٢٨٢/١.
- (٩٠) المحلى، ابن حزم، ٤٤٨/٩.
- (٩١) المبسوط، الطوسي، محمد بن الحسن، ٢٦٧/٤.
- (٩٢) السرائر: الحلي، ابن ادريس، ٦٤٧/٢.
- (٩٣) تذكرة الفقهاء (ط.ق): العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، ٦٤٧/٢.
- (٩٤) مسالك الأفهام: الشهيد الثاني، ٣٦٤/٧.
- (٩٥) كشف الغطاء، كاشفا الغطاء، جعفر، ٤١٩/٢.
- (٩٦) العروة الوثقى: البزدي، كاظم، .
- (٩٧) العناية في شرح الهداية: العيني، ١٠٠/٥.
- (٩٨) البحر الرائق، ابن نجيم المصري، ٣٦٤/٣.
- (٩٩) المبسوط: السرخسي، ٤٩/٥.
- (١٠٠) المغني، ابن قدامة، ٨٧/١٠.

- (١٠١) المدونة الكبرى، الإمام مالك، ٣١٦/٢.
- (١٠٢) المصدر السابق نفسه.
- (١٠٣) الصحاح، الجوهري، ٢٢٤/١.
- (١٠٤) تاج العروس: ٤٣٣/٢.
- (١٠٥) الرسائل التسعة، الحلبي، المحقق، ٢٧٨.
- (١٠٦) المعتبر: الحلبي، المحقق، ٢٧٨.
- (١٠٧) إيضاح الفوائد: ابن العلامة، ١٢٧/٤.
- (١٠٨) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، ٤٠٨/٣.
- (١٠٩) المقنع: الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي، عام: ١٤١٥ هـ.
- (١١٠) المقنعة: المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي، ط ٢، قم، ١٤١٠ هـ.
- (١١١) رسائل المرتضى: الشريف، المرتضى، ٣٩/٤، المسألة الخامسة من مسائل الواسطيات، (نكاح النواصب).
- (١١٢) النهاية: الطوسي، محمد بن الحسن، ٤٥٨، العبارة الصحيحة: (ولا بأس بالعقد على من ينصب ولا ...)
- (١١٣) المختصر النافع: الحلبي، المحقق، ١٨٠.
- (١١٤) المذهب البار: الحلبي، ابن فهد، ٣٠١/٣.
- (١١٥) الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة: البحراني، يوسف، ١٧٨/٥.
- (١١٦) العروة الوثقى: اليزدي، كاظم ١٤٥/١، المسألة الثانية، وكذا في مستمسك السيد الحكيم، ٣١٨/١، والتتقيح، ١٤٣/٢.
- (١١٧) علل الشرائع: الصدوق، ٢٩٢/٢، ب ٢٢٠. آداب الحمام، ح ١.
- (١١٨) وسائل الشيعة: العاملي، الحر، ١، ب ١١، من أبواب الماء المضاف.
- (١١٩) الكافي: الكليني، محمد بن يعقوب، ١٠/٣، ح ٦، باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي....
- (١٢٠) الاستبصار: الطوسي، محمد بن الحسن، ١٣/١، ب ٨، استعمال اسنار الكفار.
- (١٢١) الكافي: الكليني، محمد بن يعقوب، ٦٥٠/٢، ح ١١، باب التسليم، على اهل الملل.
- (١٢٢) وسائل الشيعة: العاملي، الحر، ٣٤٦/٢٨، ح ٢٣.
- (١٢٣) المصدر السابق نفسه.
- (١٢٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، ٤٠٨/٣.
- (١٢٥) المصدر السابق نفسه.